

نصوص خاصة

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Moratel S.A» ترخيصا على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقسمة (3RP) وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها الشركة «Moratel S.A» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخصوصية ووزير الصناعة والتجارة والاتصالات والوكالة الوطنية لتقنين الموصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والاتصالات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

مرسوم رقم 2.03.193 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)

بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقسمة (3 RP) إلى شركة «MORATEL S.A».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 99.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.123 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين الموصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات الموصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

ويعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين الموصلات الصادر في

3 ماي 2002 ؛

دفتر تحملات
الترخيص المخول لـ "MORATEL S.A" لإقامة و استغلال شبكة
راديوكهربائية ذات موارد مقتصمة (3RP).

الباب الأول
الإطار العام و مدة الترخيص

المادة 1 :
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط منح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات تستعمل تقنيات تقسيم الترددات المعروفة باسم 3RP (شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتصمة).

المادة 2 :
التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 99-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123-01-1 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) و كذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1-2 : شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتصمة (3RP)
مجموع البنيات التحتية الأرضية المقامة والمستغلة من طرف MORATEL S.A ، بما فيها مطارف الولوج إلى شبكة 3RP و التي تسمح بإنجاز الاتصالات الراديو كهربائية، طبقاً لأحكام المادة 4 من دفتر التحملات هذا.

2-2 : مشترك

كل شخص مادي أو معنوي منخرط، لغرض استعماله الشخصي أو استعماله مع توابع أو فروع له، في الخدمات المقدمة من طرف شبكة (3RP) MORATEL S.A ، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقد من الباطن.

3-2 : أسطول

يتكون من مستعملين و/أو منشآت تابعة لنفس المشترك.

4-2 : محطة أساسية

تجهيز راديو كهربائي ثابت ينتمي إلى شبكة (3RP) MORATEL S.A يقوم، خصوصا، بدور تمرير المكالمات وتدبير المشتركين في شبكة حائز الترخيص.

5-2 : مطراف الولوج لشبكة (3RP)

تجهيز راديو كهربائي (ثابت و/أو متنقل) يسمح بالولوج إلى شبكة (3RP) MORATEL S.A.

6-2 : نظام المراقبة والإشراف

مجموعة من التجهيزات والبرمجيات التي تقوم بتدبير و مراقبة حسن سير الشبكة، و خصوصا تدبير الأساطيل وخطوط الانتظار و توزيع نداءات الأساطيل و تدبير قنوات الترددات و الإشراف على جودة الخدمة و تدبير مدة المكالمات.

7-2 : يوم عمل

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و الأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

8-2 : الترخيص

حق إقامة واستغلال شبكة عمومية (3RP).

المادة 3 :**النصوص المرجعية**

1-3 - يجب تنفيذ الترخيص المخول لـ " MORATEL S.A " طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية :

- القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123-01-1 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛
- المرسوم رقم 2-97-1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

- المرسوم رقم 2-97-1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛
- قرار لوزير المواصلات رقم 310-98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

2-3 : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليه، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4 :

موضوع الترخيص

- 1-4 : يتعلق الترخيص المخول ل "MORATEL S.A" بتوفير البنيات التحتية والخدمات لغرض إنجاز مكالمات داخل نفس الأسطول.
- 2-4 : يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن بإنجاز مكالمات بين أساطيل مختلفة، إذا كان الأمر يتعلق بتدابير تلبى حاجيات الأمن العام والدفاع الوطني.
- 3-4 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 2-4 أعلاه ، يودع طلب الإذن، مسبقا، لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل إنجاز العملية المحددة. يحتوي الطلب على كل المعلومات الخاصة بالعملية المزمع إنجازها.

المادة 5 :

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

- 1-5 : يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم "التحويل" يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- 2-5 : يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- و يتعين على "MORATEL S.A" إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :
- ستة (6) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، بالتاريخ المحدد لبداية الاستغلال التجاري للخدمات ؛
- وفي جميع الحالات، ثمانية (8) أيام عمل قبل التاريخ الفعلي، ببداية تسويق خدماته.

3-5 : يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 1-5 أعلاه.
ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات في إطار هذا الترخيص.

وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

4-5 : بطلب تودعه "MORATEL S.A" لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات.
ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات دعوة للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الإقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخذت "MORATEL S.A" إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6 :

طبيعة الترخيص

1-6 : يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.
2-6 : لا يمكن تقويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 :

الشكل القانوني ل "MORATEL S.A" و المساهمات

1-7 : تتخذ "MORATEL S.A" شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

2-7 : يبين، في الملحق 1، توزيع مساهمة "MORATEL S.A".
يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة "MORATEL S.A".

3-7 : يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

- (أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة "MORATEL S.A".
 (ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت "MORATEL S.A" أو في أحدهما.
 (ج) قيام "MORATEL S.A" بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8 :

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

- 1-8 : يجب على "MORATEL S.A" أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات الراديوية وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.
 وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.
 2-8 : يسمح ل "MORATEL S.A" بالمشاركة في المنظمات الدولية و الجهوية المعنية بالمواصلات الراديو كهربائية.

الباب الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9 :

شروط إقامة الشبكة

- 1-9 : معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية :
 يجب على "MORATEL S.A" أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكاتها قد خضعت لموافقة مسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
 ولا يجوز ل "MORATEL S.A" أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكاتها إذا كانت هذه المعدات قد خضعت للموافقة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2-9 : البنيات التحتية للشبكة**1-2-9 : البنية الهندسية للشبكة**

تتكون شبكة (3RP) من ثلاثة أجزاء ضرورية :

- أ - محطة أساسية ؛
 - ب - نظام أو عدة أنظمة للمراقبة وللإشراف على الشبكة ؛
 - ج - مطارف الولوج.
- يجب إقامة جميع مكونات شبكة (3RP) فوق التراب الوطني.

2-2-9 : وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن ل "MORATEL S.A" أن تقيم شبكة الإرسال الخاصة بها. يجوز لها أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، وخاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهيرترية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
 - معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب، وفق الشروط المشار إليها في المادة 4-2 أعلاه.
- لا تهم هذه الوصلات مطارف الولوج.

3-2-9 استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل "MORATEL S.A" أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

و يجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمد لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية و مالية قبل مباشرتها.

3-9 الترددات**1-3-9 شروط استعمال الترددات**

يخصص ل "MORATEL S.A" أشرطة الترددات من أجل تشغيل شبكتها. يتم تحديد هذه الأشرطة بعد الإعلان عن المنافسة و حسب معيار توفرها و حاجيات "MORATEL S.A".

و يمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية و حدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

بطلب من الوكالة أو قبل بسط شبكتها، تقوم "MORATEL S.A" بإطلاع هذه الأخيرة على مخطط استعمالها لقنوات الترددات المخصصة لها.

9-3-2 التداخلات

يجب على "MORATEL S.A" أن تضمن ملائمة شبكتها مع الشبكات الراديوكهربائية الموجودة و أن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادى تشويشات ضارة.

تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث و للاستغلال و طاقات الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و مستلزمات التنسيق الوطني و الدولي، و شروط عدم إثارة تدخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

و في حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على مستغلي هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ و مكان التداخلات و شروط الاستغلال المعمول بها و كذا القنوات، موضوع التداخلات، و ذلك داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد تاريخ المعاينة. يرفع هؤلاء المستغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، و ذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

9-4 الربط البيني

تستفيد "MORATEL S.A" من حق الربط البيني، و خصوصا من أجل حاجيات تمرير نداءات الاستعجال و متطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام. أما فيما يخص الحاجيات الأخرى، فستمح الوكالة، لكل حالة على حدة، أذن أخرى.

9-5 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

9-5-1 إقامة التجهيزات

تمتلك "MORATEL S.A" الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لإقامة و استغلال و تمديد شبكتها. و تتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام جميع المقننات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني و حماية البيئة.

9-5-2 النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد "MORATEL S.A" من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الاتفاقيات الراديوكهربائية و شغور الفضاء الضروري و تحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقيات من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية و تقنية بين الأطراف المعنية. و ترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على سبيل الإخبار.

9-6 منطقة التغطية

تلتزم "MORATEL S.A" بإنجاز التغطية التي تتمثل في إنشاء و أعمال الوسائل الضرورية لإقامة شبكتها و استغلال خدماتها التي تغطي المناطق المبينة في الملحق رقم 2 ، و ذلك داخل الأجال المنصوص عليها في نفس الملحق.

المادة 10 :**شروط استغلال الخدمة**

يجب أن يتم توفير و تأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 و المرسوم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، و ذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة و الذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 5-2 أعلاه.

10-1 ديمومة الخدمة و استمراريتها

تتعهد "MORATEL S.A" باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها و توفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أحسن الأجال بتسخير الوسائل التقنية و البشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

و احتراماً لمبدأ الاستمرارية، و باستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز ل "MORATEL S.A" أن توقف توفير خدمة المواصلات دون الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

10-2 جودة الخدمة

10-2-1 تتعهد "MORATEL S.A" بتسخير كل الوسائل من أجل أن تصل بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

و تتعهد "MORATEL S.A" بضمان التبسط على مستوى المحطة الأساسية الرئيسية و كذا نظام المراقبة و الإشراف من أجل تأمين حماية شبكتها و استمرارية الخدمة. و يجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

تحدد مؤشرات جودة الخدمة في الملحق رقم 3.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى "MORATEL S.A" و على هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة كل الوسائل الضرورية لهذا الغرض.

10-2-2-2 تلزم "MORATEL S.A" بتأمين استمرارية الخدمة طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و سبعة (07) أيام في الأسبوع، ما عدا في حالة ضرورة تملئها متطلبات تقنية معقدة.

10-3 سرية و أمن المكالمات

تتخذ "MORATEL S.A" جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبائنها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام و صلاحيات السلطة القضائية و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

و تلزم "MORATEL S.A" بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم و بالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم "MORATEL S.A" بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

10-3-1 المعلومات الإسمية عن زبناء "MORATEL S.A"

تتخذ "MORATEL S.A" التدابير الكفيلة بحماية و سرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، و ذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

و يجب أن يكون كل زبون مشترك، و كذا جميع مستعمليه، موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية :

- الاسم و اللقب ؛

- و العنوان ؛

- و نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية أو لسجل تجاري، في حالة شخص معنوي.
و يجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تلتزم "MORATEL S.A" بتبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند متم كل شهر، بلائحة مشتركيها (و مستعمليهم). تتوفر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل شهرين من أجل طلب وقف بث مشترك و/أو فسخ، بصفة نهائية أو مؤقتة، العقد الذي يربط المستغل بهذا المشترك.

10-3-2 تضمن "MORATEL S.A" حياذ خدماتها اتجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياذ مستخدميها اتجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

10-4 الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم "MORATEL S.A" باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآت ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أقرب الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض فإن "MORATEL S.A" تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية و الأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تقرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على "MORATEL S.A" احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛

- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛
- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5-10 الترميز والتشفير

يجوز لـ "MORATEL S.A" ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة التشفير لإشارات الخاصة أو تقترحها على مشركيها، بشرط أن تحصل على إذن مسبق للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 11 :

شروط الاستغلال التجاري

1-11 حرية الأسعار والتسويق

تستفيد "MORATEL S.A" من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشركيها ؛
- حرية النظام العام للفوترة ؛
- حرية سياسة التسويق.

تبين مجموع الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية لـ "MORATEL S.A" في الملحق 4.

تسهر "MORATEL S.A" ، في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين مرن الباطن، على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة
- البنية التعريفية التي تنشرها "MORATEL S.A"
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن "MORATEL S.A" تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبائنها.

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب في أي وقت من الأوقات، و طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وقف بعض أشكال البث.

2-11 الفوترة

1-2-11 على مستوى التراب الوطني، يجب على "MORATEL S.A" وضع نظام تسعير، في حالة ما إذا اقتضت تعريفة خدماته ذلك.

2-2-11 ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في أي وقت من الأوقات، بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3-11 إشهار التعريفات

تلتزم "MORATEL S.A" بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على "MORATEL S.A" تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أنها لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل ثلاثين (30) يوماً السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما دبراً تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4-11 مسك المحاسبية

يجب أن تمسك "MORATEL S.A" محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة. ويجب أن تخضع كل سنة لعملية التدقيق للحسابات، على حساب "MORATEL S.A"، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية من تاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير. وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5-11 النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها، و في إطار احترام مقتضيات المادة 4 أعلاه. ولهذه الغاية، تنظم "MORATEL S.A" شبكتها على نحو يمكنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية المشار إليها في الملحق 2 وفي حدود توفر الترددات.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة عشر (15) يوم عمل، بعد انصرام مدة اثنا عشر شهرا (12) ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6-11 التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجههم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المشتركين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف "MORATEL S.A" على المشتركين إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل "MORATEL S.A" وكذا تعريف خدماتها ؛

- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12 :

احترام متطلبات البيئة و إعداد التراب الوطني و التعمير

1-12 تطبيقا للمادة 8 من المرسوم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه، تشارك "MORATEL S.A" في إعداد التراب الوطني وحماية البيئة بمساهمتها المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل الاتصالات. و تمكن هذه المساهمة من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المناطق القروية وفك عزلتها وضمان سير الشبكات و الخدمات المحتفظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

2-12 تلتزم "MORATEL S.A" باحترام النصوص التنظيمية المعمول بها ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشتمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

3-12 ويجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأماكن الخاصة. وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل "MORATEL S.A"، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

4-12 ولا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي المستحق لمساهمة "MORATEL S.A"، سنويا إثنين في المائة (2%) من رقم أعمالها الإجمالي دون اعتبار الرسوم. وتعاين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة "MORATEL S.A" بالتكاليف الصافية وتقيد برسم تكاليف إعداد التراب الوطني. و تحصر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الاقتضاء، دفعات المقاصة بين "MORATEL S.A" والمستغلين الآخرين.

تحدد برامج إعداد التراب الوطني المنجزة في هذا الإطار بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 13 :

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان
المواصلات.

1-13 وفقا لأحكام المادتين 10 و 38 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و
تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه، تلزم "MORATEL S.A" بدفع
مساهمة سنوية برسم مساهمته في البحث والتكوين.

2-13 يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال
"MORATEL S.A" الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15
بعده.

المادة 14 :

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية.

1-14 وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم
"MORATEL S.A" في تحملات الخدمة الأساسية.

2-14 تحدد مساهمة "MORATEL S.A" بكيفية جزافية في أربعة في المائة (4%)
من رقم أعمالها دون اعتبار الرسوم. ويجب أن تتناقص هذه المساهمة وفقا
للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15 :

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1-15 تسدد مساهمات "MORATEL S.A" المستحقة برسم المواد 12، 13 و 14
أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة
السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويقصد برقم الأعمال، رقم الأعمال الناتج عن نشاط "MORATEL S.A" في إطار
الترخيص هذا.

2-15 تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من
"MORATEL S.A". ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-
24 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

3-15 تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها "MORATEL S.A" في هذا الشأن وتحفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرّ تراه ضروريا، وعند الاقتضاء تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من "MORATEL S.A".

الباب الرابع المقابل المالي و الأتاوى

المادة 16 :

المقابل المالي.

1-16 تطبقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه، تخضع "MORATEL S.A" لأداء مقابل مالي.

يحدد هذا المقابل في خمس مائة ألف درهم (500 000,00 درهم) دون اعتبار الرسوم.

2-16 يؤدى المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار "MORATEL S.A" بالقرار الرسمي المتعلق بمنح الترخيص.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا بنكيا قابلا للصراف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب لأمر الخزينة العامة للمملكة، بالمبلغ المذكور أعلاه.

3-16 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17 :

أتاوى تعيين الترددات الراديوكهربائية.

1-17 طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه، تلزم "MORATEL S.A" بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2-17 ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها..وتبرئ "MORATEL S.A" سنويا ما بذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في

أربعة دفعات في أواخر كل من شهر مارس، يونيو، شتبر ودجنبر من السنة الجارية.

17-3 يتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 :

أتاوى ورسوم و ضرائب أخرى

تخضع "MORATEL S.A" للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية حائز الترخيص

المادة 19 :

المسؤولية العامة

إن "MORATEL S.A" مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 20 :

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

20-1 تؤمن "MORATEL S.A" مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

20-2 وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون طور الصلاحية.

المادة 21 :

الإخبار والمراقبة

1-21 تلزم "MORATEL S.A" بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2-21 : يجب على "MORATEL S.A" أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- أ- عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛
- ب- معدل احتلال (بالدقائق) كل قناة ترددات ؛
- ج- معدل مجموع الحركة.

3-21 تعرض "MORATEL S.A" على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4-21 تلزم "MORATEL S.A" على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت "MORATEL S.A" ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني في الحالات المنصوص عليها في المادة 2-4 أعلاه ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع "MORATEL S.A" والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطتها المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا ؛

- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5-21 : وللوكالة الوطنية لتقنين المواصفات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى "MORATEL S.A" ، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 :

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ودفتر التحملات.

1-22 في حالة عدم تنفيذ "MORATEL S.A" التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2-22 : ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة "MORATEL S.A".

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23 :

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 :

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25 :

وحدات القياس وعملة المساهمات

1-25 تلزم "MORATEL S.A" باستعمال النظام المتري و وحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية و التصاميم وغيرها من الوثائق.
2-25 : تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 :

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 :

اختيار محل المخابرة

تختار "MORATEL S.A" مقره الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

Résidence AL ARZ, Avenue AL ARZ,
HAY RYAD, RABAT.

المادة 28 :

الملاحق

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل "MORATEL S.A" يوم

*
* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمات Moratel S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

الملحق 3 : مؤشرات جودة الخدمة

الملحق 4 : الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية.